

**ثامنا : استدلال المحرمين بقاعدة
سد الذرائع ومناقشتهم**

قالوا

يجب منع الغناء والموسيقى، ومنع الاشتغال بهما؛ لأن الزمان قد فسد، ولأن دعاة الفساد قد كثروا؛ فإنهم يستخدمون الغناء والموسيقى لتذويب الشخصية المسلمة وتحطيم صلابتها، وإشاعة الفاحشة في أبناء المجتمع المسلم وبناته .. إلخ

والجواب^(١)

١- الذرائع المفضية إلى الحرام - في كل ما كان معهودا زمن التشريع - قد تكفلت الشريعة بضبط بابها .. ومن ذلك الغناء والموسيقى^(٢)؛ فقد أباحتها الشريعة إباحةً مؤكدةً بنصوص القرآن وصحيح السنة - كما سيأتى تفصيله-، فلا يجوز لأحد أن يحرم ما أباحه الله وأحله.

٢- إن «المبالغة» في سد الذرائع مذمومة؛ لأنها ستحرم المجتمع من مصالح معتبرة، ومن خيرات كثيرة .. وستحرم عليه زينة الله التي أخرج لعباده بدعوى الورع، وستمنعه من طيبات قد أحلت له بدعوى الاحتياط، وستضيق عليه فيما وُسِّعَ فيه اتقاءً للشبهات زعموا .. وربما أفضت تلك المبالغة إلى تشويه ملامح الإسلام - الذى قام على التيسير لا التعسير، وعلى التخفيف لا التشديد، وعلى التبشير لا التنفير- فيصبح هذا الدين الربانى دينا متزمتا مغاليا، أقرب ما يكون إلى رهبانية النصارى ومانوية الفرس.

(١) انظر: فقه الغناء والموسيقى، د/ يوسف القرضاوى، (ص ٧٣- ٧٤، ١٥٢- ١٥٣).

وتحرير المرأة فى عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، ٣/ ١٣٢- ٢٢٢. والموسيقى والغناء فى ميزان الإسلام، عبد الله بن يوسف الجديع، (ص ٣٥).

(٢) راجع لطفاً: «الخامسة» فى «مقدمات منهجية» أول هذا البحث.

٣- نحن إذا وضعنا ضوابطاً للموسيقى والغناء - كما سيأتي إن شاء الله- أغنانا ذلك عن استعمال أداة «سد الذرائع»؛ حيث تكفيننا النصوص الصريحة، والمقاصد الكلية، والقواعد العامة في ذلك.

ولو أننا استجبنا لهواجس المتخوفين والمتشددين لحرماننا على الناس الكثير من زينة الله التي أخرج لعباده، والطيبات من الرزق، ولشرعنا في الدين ما لم يأذن به الله - كما وقع لكثير من العلماء في العصور الماضية في مسألة المرأة على سبيل المثال - .

وفى الإسلام - بطريق النص الجلي، وبطريق الاستنباط من خلال بنيته التشريعية والفقهية- من الضوابط والشروط والأحكام والآداب الكفيلة بسد ذريعة الفساد والفتن، بما يغنيننا عن التفكير في تحريم الحلال، وعن وضع موانع من عند أنفسنا ف «ما من أحد أغير من الله، ومن أجل ذلك حرم الفواحش»^(١).. إن غيرة الله غيرة سوية تنفر من الفاحشة ومواطن التهمة فحسب، فهل نحتكم إليها أم نحتكم إلى أمزجة الرجال!؟

٤- إن عاشقى سد الذرائع يتوهمون أن الفتنة بالموسيقى والغناء كانت مأمونة في القرون الأولى، وأن الله لم يضع السدود أمامها بما فرض من ضوابط شرعية لها - كما سيأتي ذكرها إن شاء الله- .. ويتناسون أن «طبيعة البشر» واحدة في كل زمان، ويتناسون أن الشريعة إنما جاءت بأحكام «تصلح لكل زمان ومكان» و«لكل شخص وإنسان»، ولم تأت بأحكام «إقليمية محلية وقتية».

(١) أخرجه البخارى (٧٤٠٣).

٥- إن تحريم الغناء والموسيقى اتكاءً على أداة «سد الذريعة» استدراكٌ على رب العالمين .. فما أقبحه من قول.. إن الفتنة بالغناء والمعازف، واستخدامهما كأداة لنشر الفساد، والصد عن القرآن والذكر: كانت أمورا موجودة ومقررة منذ، بل وقبل، عهد التشريع؛ فهي لم تحدث فيما بعد حتى نُوجِدَ لها حكما خاصا لم يكن من قبل .. ومع كل ذلك فقد أباحهما الشرع - بل قد ندب استعمالهما في حالات معينة كالأعراس- مع وجود المنافقين والأعراب، والشيوخ والشباب، والأقوياء والضعفاء، والحكماء والسفهاء، والشرفاء والسفلة.

٦- إن قرار الحظر العام بدعوى سد الذريعة: غالبا، إن لم أقل دائما، ما يفوته استيعاب ظروف جميع الناس - أو معظمهم- وما يكونون عليه من مستويات خلقية متباينة.

والشارع في تقرير المباح يراعى اختلاف مصالح الناس وظروفهم، فضلا عن تعدد مستوياتهم الخلقية وأحوالهم النفسية.

٧ - فرقٌ كبير بين حظر سماع أغنية ما في ساعة ما أو ظرف ما (درءٌ لمفسدةٍ مصاحبةٍ لها) وبين إباحة السماع في عامة الأحوال (لتحقيق المصالح المشروعة) وبين تحريم السماع تحريما مطلقا في كل الظروف والأحوال (بدعوى درء المفسدة وسد الذريعة، مع أنه لا توجد مفسدة ولا ذريعة).

ولذلك لا بد من التفريق بين الضعف البشري العام (الذي يعلمه الله تمام العلم، ويرعاه أكمل رعاية) وبين الوهم الذي يغلب على البعض فيجعلهم يظنون أن الفتنة تشع وتبرز، وأن المفسدة تظهر

وتنتشر، من مجرد سماع أغنية جميلة الكلمات عذبة الألحان - وإن كانت جامعةً لكل الضوابط الشرعية للسمع - ، ويجعلهم يحذرون الفاحشة في كل لحظة ، ويخشون الفضيحة في كل آن .

٨ - مما أهمله المحرمون ولم يراعوه حق رعايته أن الاستماع إلى الغناء والمعازف في العصور الماضية كان يقتضى حضور «مجالس الغناء والطرب» وشهود ما فيها، وقلما كانت تخلو هذه المجالس من، أو كثيرا ما كانت توجد في هذه المجالس، محرمات ومنكرات؛ من خمر وخلاعة ومجن وتهتك وعرى.. ولا نزاع فى أن حضور هذه المجالس محرم شرعا - لما فيه من مشاركة فى الإثم، أو إقرار به، أو سكوت عليه - .

أما فى عصرنا فلم يعد من يريد الاستماع إلى الغناء فى حاجة إلى شىء من هذه المجالس؛ فهو يستطيع أن يستمع إلى ما يشاء عن طريق المذياع أو شرائط الكاسيت أو الاسطوانات الإلكترونية. ولا ريب أن هذا عنصر مخفف فى القضية ينبغى اعتباره ومراعاته والالتفات إليه، خاصةً من جانب القائلين بالتحريم سدا للذريعة.

٩- إن معالجة مشكلات المجتمع لا تكون بتحريم ما أباحه الله وأحلّه، ولا بإيجاب ما لم يأمر به الله، بل إن حكمة التشريع تقتضى، وأصول التربية الصحيحة توجب، أن يتلطف العلماء بالأمة، وأن يأخذوها بالرفق لا بالشدة، وأن يربوا الأمة تربية إسلامية صحيحة فى المساجد والمدارس والجامعات، وعبر جهود مؤسسات المجتمع

الأهلى / المدنى وجمعياته، على اختلاف أنشطتها واهتماماتها. وبمثل هذا، فقط، يمكن أن يوجد جيلٌ مؤمن حق الإيمان؛ إذا سمع أمر الله بادر إلى التنفيذ، وإذا سمع نهى الله بادر إلى الامتناع. ١٠- إن المحرمين قد ألغوا من تفكيرهم كيفية الاستفادة من الغناء والموسيقى كأداة لمقارعة الباطل على الأقل.

فضلا عن إمكانية استخدامها كأداة للتوجيه والتثقيف والتعليم والترفيه.

فضلا عن أن التفكير بمنطق «درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة» - وهو المنطق الذى يشهرونه فى وجوه الناس بلا علم ولا فقه - يُمكننا من درء مفسد كثيرة إذا أمسكنا بزمام الغناء والموسيقى وأتقناها وأحسننا توجيهها واستغلالها .. لنبدأ «الدعوة عن طريق الفن»؛ إعلاءً لكلمة الحق والدين، ونشرا للإسلام بـ «حد الموسيقى»!

١١- وأجملُ مرادى من هذه المناقشة المطولة فى الآتى : «خروجُ كثير من الناس بالغناء والموسيقى عن حد المباح فيها لا يبطل أصل حكمها، إنما يُنكر من صنيعهم ما تجاوزوا به القدرَ المشروع، ولا يجوز أن يُجعل من تغيير الزمان أو سوء الاستعمال ذريعةً لتحريم المباح، وإلا لحرمنا على الناس طبيبات - لا تدخل تحت حصر- قد أحلت لهم.

وإيقافُ الناس على أصل حكم الشرع أبرا لذمة العالم وإن وافق هوى عند صاحب شهوة؛ فإن الإثم لا يأتى من جهة فعل الحلال أو المباح،

وإنما من الوقوع في الحرام»^(١).

١٢- ولا أخفى القارئ الكريم سرا، أنّ معالجة مسألة سد الذرائع يحتاج إلى بحث مطول برأسه، نسأل الله أن يعيننا على القيام به في قابل الأيام.

(١) الموسيقى والغناء للجديع، (ص ٦٠٠)، بتصرف قليل.

وبعد ..

فقد سقطت أدلة المحرمين، الدليل تلو الدليل، كالفراش المحترق، ولم يبق فيها، ولا منها دليل واحد يؤيد ما ذهب إليه المحرمون، بل فيها ما يدل على الإباحة والحل

إذن، يبقى أمر مسألة الغناء والموسيقى على أصل الإباحة، ولو على وجه اللهو الفارغ من القصد؛ ما دام الاشتغال بها لا يفوت طاعة واجبة ولا يوقع في معصية؛ وذلك لعدم الناقل

ونحن، من ثم، لسنا في حاجة إلى إيراد الأدلة على ذلك .. فإن فعلنا - وسوف نفعل بعون الله- فهو من باب التبرع منا بذلك؛ إذ الدليل إنما يُطلب من المحرّم، لا من المبيح؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة